بيع الاستئمان في الفقه الإسلامي:
دراسة تأصيلية تطبيقية في المعايير الشرعية

تيسير عبد الله الناعس

كلية الشريعة - جامعة دمشق

دمشق - سوريا

كلية العلوم الشرعية

مسقط - عمان

تاريخ الاستلام: 20-06-2017 **تاريخ القبول: 26-10-2017**

ملخص البحث:

هدف البحث إلى دراسة بيع الاستئمان في الفقه الإسلامي، وتطبيقاته في المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، فتناول المبحث الأول بيان أحكام الاستئمان في الفقه الإسلامي، وعرض في مطالبه الأربعة لماهية الاستئمان وصوره، وحكم بيع الاستئمان، وضوابطه الفقهية، ودعوى تغرير المسترسل فيه. وجاء المبحث الثاني لدراسة تطبيقات بيع الاستئمان في التطبيقات الاقتصادية والشرعية المعاصرة، فبيّن في المطلب الأول علاقة بيع الاستئمان بصور البيع بسعر السوق، وشرح في المطلب الثاني موضع بيع الاستئمان في المعايير الشرعية، ومقارنتها مع الأحكام الفقهية التي جاءت في المبحث الأول، وبيان مدى مراعاة المعايير الشرعية لأحكام بيع الاستئمان. واتبع البحث منهجي الاستدلال الاستقرائي والاستنباطي، عبر تتبع أحكام بيع الاستئمان في مصادر الفقه الإسلامي، واستنباط ضوابطه الفقهية الخاصة التي تميزه عن صور البيوع الأخرى. وتوصل البحث في الخاتمة إلى العديد من النتائج والتوصيات، من أهمها: بيع الاستئمان هو المعاوضة التي تضمن للمغبون الجاهل بالسعر حق الخيار بالرد أو الإمضاء، ويشترط لبيع السلعة بطريق الاستئمان أن يكون لها سوق منافسة احتكاري، كما يلتمس البحث من المجلس الشرعي باعتباره الجهة المخولة بإعداد المعايير الشرعية وتعديلها في هيئة المحاسبة والمراجعة الأخذ بالتعديلات التي اقترحها.

الكلمات الدالة: بيع الاستئمان، المسترسل، خيار الغبن، سعر السوق، المعايير الشرعية.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد سيد المرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

تمهيد:

ينقسم البيع بحسب طريقة تحديد الثمن فيه إلى أربع صور: استئمان ومزايدة وأمانة ومساومة، فيأتي البحث ليدرس إحدى هذه الصور، وهي بيع الاستئمان في الفقه الإسلامي.

يهدف البحث إلى بيان أحكام البيع بالاستئمان في الفقه الإسلامي، والضوابط المميزة لبيع الاستئمان فيما يخص الصيغة والثمن والسلعة، وخيار الغبن في عقد الاستئمان، وأثر تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في دعوى التغرير، والفروق بين صورة البيع بالاستئمان والبيع بسعر السوق، ومدى مراعاة المعايير الشرعية لأحكامه.

يستند البحث إلى فرضية:

- أن البيع بالاستئمان يراعي معلومية الثمن كما في صور البيع الأخرى، وأن سعر السوق في بيع الاستئمان لا ينوب عن الرضا بين المتعاقدين.

واتبع البحث منهجي الاستدلال الاستقرائي والاستنباطي، عبر تتبع أحكام بيع الاستئمان في مصادر الفقه الإسلامي، واستنباط ضوابطه التي تميزه عن صور البيع الأخرى.

المبحث الأول: بيع الاستئمان في الفقه الإسلامي

المطلب الأول: ماهية الاستئمان وصوره

الاستئمان والاسترسال والاستسلام والاستنامة والاستمانة في اللغة بمعنى واحد، وهو الطمأنينة والسكون والاستئناس، يُقال: استنام إلى الرجل: أي اطمأن وسكن واستأنس إليه[1]، وكأنه من باب الأمانة والثقة والأمن[2].

(1) الخليل بن أحمد الفراهيدي، كتاب العين، تحقيق مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي، (بيروت: دار ومكتبة الحياة، [د. ت])، ج: 8، ص: 386؛ إسماعيل الجوهري، الصحاح، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، (بيروت: دار العلم للملايين، 1987)، ط4، ج: 5، ص: 2047.

(2) محمد بن أحمد المكناسي، شفاء الغليل في حل مقفل خليل، تحقيق أحمد بن عبد الكريم نجيب، (جمهورية مصر العربية: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، 2008)، ط1، ج: 2، ص: 689.

والاستئمان في الاصطلاح: «بيع يتوقَّف صرف قدر ثمنه لعرف علمه أحدهما»[1].

ولبيع الاستئمان صورتان[2]:

- **الأولى**: أنْ يقول البائع: اشتري مني سلعتي كما تشتري من الناس، فإني لا أعلم بالقيمة، فيقول المشتري: نشتري من الناس بكذا، فيشتري منه بما يعطيه من الثمن.
- **والثانية**: أن يقول المشتري: بِعني كما تبيع الناس، فإني لا أعلم بالسعر، فيقول البائع: نبيع من الناس بكذا، فيعطيه البائع مثل ما يبيع الناس من الثمن.

تشترك الصورتان من حيث الجهل بالسعر، وإن كان مصدر هذا الجهل متعدِّد الجهة، ففي الصورة الأولى كان الجاهل بالقيمة هو البائع، وفي الصورة الثانية كان الجاهل بالسعر هو المشتري.

وتفترق الصورتان من ناحية أخرى، وهي تعيُّن المبيع، فالمثمَّن في الصورة الأولى معلوم القدر للبائع الجاهل بالسعر، وقد لا يكون المبيع معلوم القدر في الصورة الثانية، فينضم حينئذ إلى الجهل بالسعر جهالة المعقود عليه.

وأجملت مصادر الفقه الحنبلي هاتين الصورتين: بأن المسترسل هو الجاهل بالقيمة، سواء كان بائعاً أو مشترياً، فيأخذ ما أعطاه من غير مماكسة بالسعر، ولا معرفة بغبنه[3].

وذكر الرصَّاع من المالكية أن أكثر البياعات في سوق العطَّارين في بلده - تونس- تجمع بين الجهل بالسعر والجهل بالسلعة[4]، حيث يأتي المشتري إلى العطار، فيدفع إليه درهماً، ويقول له: أعطني أبزاراً، فيأخذ الدرهم ويجعل له مقابله شيئاً من الأبزار في

(1) محمد الأنصاري الرصَّاع، شرح حدود ابن عرفة الموسوم الهداية الكافية الشافية، تحقيق محمد أبو الأجفان والطاهر المعموري، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1993)، ط1، ص: 383؛ محمد الخرشي، شرح مختصر خليل، (بيروت: دار الفكر، [د. ت])، ج: 5، ص: 171.

(2) محمد بن محمد الحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، (بيروت: دار الفكر، 1992) ط3، ج: 4، ص: 470؛ علي بن عبد السلام التسولي، البهجة في شرح التحفة، ضبطه وصححه محمد عبد القادر شاهين، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1998)، ط1، ج: 2، ص: 176.

(3) علي بن سليمان المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، (بيروت: دار التراث العربي، [د. ت])، ج: 4، ص: 397؛ إبراهيم ابن ضويان، منار السبيل في شرح الدليل، تحقيق زهير الشاويش، (بيروت: المكتب الإسلامي، 1989)، ط7، ج: 1، ص: 319.

(4) الرصَّاع، شرح حدود ابن عرفة، ص: 384.

كاغَد، ولا يعيِّنه له، فيحمله المشتري وينصرف من غير معرفة ولا رؤية له[1].

وتبدو الإشارة لهذه الصورة واضحة في بيان النفراوي المالكي صور بيع الاستئمان، فقال: «وحقيقة بيع الاستئمان، ويقال له أيضاً الاسترسال: أن يصرف أحد الشخصين قدر المعقود عليه من ثمن أو **مثمَّن** لعلم صاحبه بجهل الصارف به؛ أي: بقدر المعقود عليه، بأن يقول الجاهل للعالم: اشترِ مني كما تشتري من الناس، أو بِعني كما تبيع الناس»[2].

وحجة ثبوت الخيار للمسترسل المغبون عند الحنابلة؛ «لجهله **بالمبيع**»[3]، فثبت له الخيار بالغبن كما يثبت للمتلقي الركبان.

فهذه صورة **ثالثة** لبيع الاستئمان، يضاف فيها إلى جهل المشتري بالسعر جهله بالسلعة.

فالمسترسل - بائعاً أو مشترياً- ترك تحديد سعر المعقود عليه إلى ثمن المثل الذي يخبره به المعاوض الآخر، فلم يساومه؛ لأنه اطمأن إليه وسكن إلى معرفته بسعر السوق، فأتمنه في تعيين الثمن وَفقاً لسعر المثل.

وكأنَّ المسترسل الجاهل بالسعر، أو المسترسل الجاهل بالسعر والمبيع فوَّض للعالم بالسعر، أو للعالم بالسعر والمبيع أن يبايعه بسعر السوق[4].

المطلب الثاني: حكم بيع الاستئمان

أولاً- لم يعثر الباحث على مصطلحات بيع الاستئمان المتعددة في مصادر الفقه الحنفي، لكن عرضت بعض مصادرهم لصور تشبه صورة بيع الاستئمان السابقة، وهذه الصور هي:

أ. جاء في كتاب «تحفة الفقهاء» ما يأتي: «... ولو قال: إن قيمته كذا، وهو أكثر من قيمته، والمشتري لا يعرف قيمة الأشياء، واشتراه بناء على قول البائع، فإنه

(1) المكناسي، شفاء الغليل، ج: 2، ص: 604.

(2) أحمد بن غانم النفراوي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، (بيروت: دار الفكر، 1995)، ج: 2، ص: 72.

(3) عبد الله ابن قدامة، المغني، (القاهرة: مكتبة القاهرة، 1968)، ج: 3، ص: 498؛ منصور بن يونس البهوتي، المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد، تحقيق عبد الله بن محمد المطلق، (المملكة العربية السعودية: دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، 2006)، ط1، ج: 1، ص: 410.

(4) عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، حاشية الزرقاني على مختصر خليل، ضبطه وصححه وخرج آياته عبد السلام محمد أمين، (بيروت: دار الكتب العلمية، 2002)، ط1، ج: 5، ص: 58.

يكون بالخيار؛ لأنه يصير غارًّا»[1].

ب. وجاء في كتاب «تبيين الحقائق» ما يأتي: «وكان صدر الإسلام أبو اليسر يفتي بأن البائع إن قال للمشتري: قيمة متاعي كذا، أو قال: متاعي يساوي كذا، فاشترى بناء على ذلك، وظهر بخلافه، له الرد بحكم أنه غرَّه، وإن لم يقل ذلك فليس له الرد»[2].

يلاحظ أن هاتين الصورتين اقتصرتا على صورة الاستئمان من جانب المشتري، ولم تذكران صورة الاستئمان من جانب البائع. وتفصح الصورة الأولى عن صورة الاستئمان أكثر من الصورة الثانية؛ لأنها انفردت بذكر أن المشتري المسترسل لا يعرف قيمة الأشياء.

الاستنتاج: بيع الاستئمان لازم عند الحنفية إن كان الثمن الذي أعطاه المشتري المسترسل مساوياً للقيمة في السوق، أما إن لم يكن الثمن مساوياً للقيمة التي أخبره بها البائع العالم بالسعر فيثبت له الخيار بين الفسخ أو الإمضاء[3].

ثانياً: وذهب الأكثرون من المالكية[4] والأكثرون من الحنابلة[5] إلى ما ذهب إليه الحنفية من جواز هذا البيع، ولزومه إن تم التبايع بثمن المثل.

ثالثًا- وذهب ابن القاسم من المالكية إلى أنه لا يصح، ويفسخ إن كان المعقود عليه قائماً، وإن فات رد مِثل المثلي وقيمة المتقوم[6].

واشترط ابن رشد الجد لجواز صورة بيع الاستئمان التي ذكرها الرصَّاع عمَّا يجري في سوق العطَّارين: تعيُّن المثمَّن في العقد[7].

---

(1) محمد بن أحمد السمرقندي، تحفة الفقهاء، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1994)، ط2، ج: 2، ص: 108.

(2) عثمان بن علي الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، (القاهرة/ بولاق: المطبعة الكبرى الأميرية، 1895)، ج: 4، ص: 79.

(3) محمود بن أحمد البخاري، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، تحقيق عبد الكريم الجندي، (بيروت: دار الكتب العلمية، 2004)، ط1، ج: 7، ص: 7؛ زين الدين بن إبراهيم (ابن نجيم المصري)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (بيروت: دار الكتاب الإسلامي، [د. ت])، ط2، ج: 6، ص: 125.

(4) الخرشي، شرح مختصر خليل، ج: 5، ص: 153.

(5) ابن قدامة، المغني، ج: 3، ص: 498.

(6) عبد الله بن أبي زيد، النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، تحقيق عبد الفتاح الحلو ومحمد حجي وآخرون، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1999)، ط1، ج: 6، ص: 158.

(7) الرصَّاع، شرح حدود ابن عرفة، ص: 384.

رابعاً- وذهب ابن حبيب من المالكية[1] وابن أبي موسى من الحنابلة[2] إلى لزوم بيع الاستئمان، وليس له فسخه بالغبن.

خامساً: وميز الشافعية في الحكم بين نوعين من صور الاستئمان:

النوع الأول: ثبوت الخيار للبائع المسترسل المغبون في «تلقي الركبان»؛ للتغرير بالإخبار عن السعر بخلاف ما هو عليه، ولا طريق لاستكشاف ذلك[3].

النوع الثاني: أما فيما عدا ذلك فلا يبدو الحكم واضحاً:

- جاء في كتاب «البيان»[4] ما يأتي: «... ولأن نقصان قيمة السلعة مع سلامة عينها ومنفعتها لا يمنع لزوم العقد، كما لو غُبن بالثلث، وكما لو لم يكن مسترسلاً»، أي: لا يثبت الخيار إذا كان مقدار الغبن بحدود الثلث فما دون، أو كان البائع عالماً بالسعر.

فمفهوم المخالفة من هذا الاقتباس يثبت للمسترسل الخيار في غير صورة تلقي الركبان أيضاً.

- وجاء في كتاب «الروضة»[5] وكتاب «أسنى المطالب»[6] ما يأتي: «ويُكره غبن المسترسل»، والكراهة لا تثبِت للمسترسل المغبون خيارًا.

ويبدو الفرق بين تلقي الركبان والنوع الثاني من وجهين:

1. أن تلقي الركبان يكون البيع فيه خارج السوق، بخلاف حالات الاسترسال الأخرى.
2. عدم قدرة بائع المتلقِّين على الاستظهار ومعرفة السعر؛ كون الصفقة تمت قبل

(1) سليمان بن خلف الباجي، المنتقى شرح الموطأ، (القاهرة: مطبعة السعادة، 1914)، ط1، ج: 5، ص: 108.

(2) عبد الرحمن ابن قدامة، الشرح الكبير، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح الحلو، (جمهورية مصر العربية: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، 1995)، ط1، ج: 11، ص: 342.

(3) يحيى النووي، المجموع شرح المهذب، (بيروت: دار الفكر، [د. ت])، ج: 12، ص: 327.

(4) يحيى بن أبي الخير العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، تحقيق قاسم محمد النوري، (جدة: دار المنهاج، 2000)، ط1، ج: 5، ص: 285.

(5) يحيى النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق زهير الشاويش، (بيروت: المكتب الإسلامي، 1991)، ط3، ج: 3، ص: 421.

(6) زكريا الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، (بيروت: دار الكتاب الإسلامي، [د. ت])، ج: 2، ص: 42.

نزوله إلى السوق ومعرفته بالأسعار، أما الاسترسال في غير تلقي الركبان فيستطيع المسترسل التثبُّت من قول معاوضه بالسؤال عن القيمة ومعرفة السعر؛ لأن إتمام الصفقة يجري في السوق، ومن السهل في هذه الحال سؤال أهل الخبرة في السوق.

يبدو أن مذهب الشافعية لا يخرج عن مذهب الجمهور في بيع الاستئمان، لكنهم يتشددون في ثبوت الخيار للمسترسل بالتغرير، عبر اشتراط أن يكون بيع الاستئمان خارج السوق. أما إذا تمت الصفقة داخل السوق فلا يثبت للمسترسل الخيار؛ لأنه فرَّط في الاستظهار ومعرفة السعر.

ويُحمل قول مَن قال: «يُكره غبن المسترسل» السابق على الاسترسال الذي لم يرافقه تغرير، وهو حالة البيع بالاستئمان التي تجري في السوق، فهو لا يُعطي الخيار للمغبون، لكنه يحض معاوض المسترسل على بيعه بثمن المثل، وترك غبنه والاسترباح منه.

ولم ينفرد الشافعية بالتشدُّد في ثبوت التغرير، فالحنابلة لا يعطون للمسترسل المغبون الخيار إذا كان متعجِّلاً، بحيث لو تثبَّت أو توقَّف لعلمه؛ لأنه انبنى على تقصيره وتفريطه[1].

المطلب الثالث: ضوابط بيع الاستئمان

بيع المساومة هو طريقة البيع المعتادة بين الناس[2]، وهو الطريقة الأحب عند أهل العلم؛ كونه أحسن وأسلم الطرق[3]. فبيع المساومة هو الأصل الذي تنصرف إليه صورة البيع عند الإطلاق.

إذن، يحتاج الانتقال من صورة البيع بالمساومة إلى طريقة البيع بالاستئمان إلى ضوابط في الصيغة وفي الثمن وفي السلعة، كما يأتي:

أ. **الصيغة**: وترجع هذه الشروط بالمجمل إلى بيان أن البيع يجري بطريق الاستئمان، لا بطريق المساومة. وهي ما يأتي:

1. أن لا يماكس المستأمن بالسعر: وهذا الشرط مأخوذ مما ورد عن الإمام أحمد

(1) ابن قدامة، المغني، ج: 3، ص: 498؛ المرداوي، الإنصاف، ج: 4، ص: 397.

(2) محمد بن فرامرز (منلا خسرو)، درر الحكام شرح غرر الأحكام، (القاهرة: دار إحياء الكتب العربية، [د. ت])، ج: 1، ص: 373؛ محمد أمين ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، (بيروت: دار الفكر، 1992)، ط2، ج: 5، ص: 132.

(3) محمد ابن رشد الجد، المقدمات الممهدات، تحقيق محمد حجي، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1988)، ط1، ج: 2، ص: 139.

في بيان مفهوم المسترسل أنه الذي لا يماكس، فيستسلم ويشتري بما يعطيه البائع أو يبيع بمثل ما يعطيه المشتري[1].

فيستعيض المستأمن عن المساومة بالإخبار عن جهله بالقيمة صراحة، وأن على العالم بالسعر معاوضته بثمن المثل. ويقوم البيع خارج السوق ممن لا يحسن المماكسة مقام الإخبار عن الجهل بالقيمة دلالة، كما في صورة تلقي الركبان.

فتكون صيغة البيع بصورة الاستئمان: إذا لم يماكس المسترسل وأخبر عن جهله بالقيمة، أو لم يحسن المسترسل المماكسة ودلَّ حاله على عدم معرفته بالسعر.

وانفرد التُّسُولي من المالكية بأنه لا يشترط جهل المسترسل بالقيمة إذا ما استسلم لمبايعه، ولو كان عارفًا بالقيمة[2]. وهذا الرأي يمكن الاستناد إليه في جواز البيع بسعر السوق، لكن يؤخذ عليه صعوبة إثبات أن البيع تم بطريق الاستئمان إذا ظهر غبن؛ لاقتراب صورة البيع هنا من صورة بيع المساومة.

2. الإخبار بثمن المثل من العالم بالسعر: لأن ثمن المثل هو الذي رضي به المسترسل ثمناً لسلعته أو لمنفعته، وهو بمثابة قبول صدر منه أولاً. ويكون الإخبار بثمن المثل إيجاباً صادراً عن العالم بالسعر ثانياً.

وهذا الشرط لا يبدو واضحًا في صورة البيع التي تجمع بين الجهل بالسعر والجهل بالسلعة معًا، وهي الصورة الثالثة من صور بيع الاستئمان السابقة، وهذه الصورة يبدو أنها أقرب لبيع التعاطي في المحقرات الضرورية التي لا يستام الناس فيها؛ كونها معلومة الثمن للناس، وهو ما يعرف بالبيع بسعر السوق.

أما إذا كان المبيع مما له قيمة يجري الاختلاف والتشاح فيها بين أصحاب المروءات، فلا بد في هذه الحال من الإخبار بثمن المثل.

واشترط الحنفية لجواز البيع بمثل ما يبيع الناس أو البيع بالقيمة أن يعلم المشتري بالثمن في مجلس العقد[3].

3. الخلو من التأجيل: وهذا الشرط مأخوذ من مقتضى صور بيع الاستئمان التي

(1) أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، مجموع الفتاوى، تحقيق عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، (المملكة العربية السعودية/ المدينة النبوية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، 1995)، ج: 28، ص: 75.

(2) التسولي، البهجة في شرح التحفة، ج: 2، ص: 178.

(3) عمر بن إبراهيم (ابن نجيم)، النهر الفائق شرح كنز الدقائق، تحقيق أحمد عزو عناية، (بيروت: دار الكتب العلمية، 2002)، ط1، ج: 3، ص: 342.

ذكرها الفقهاء، وهو مأخوذ أيضًا من مفهوم ثمن المثل.

فثمن المثل قد يتغير كل ساعة، وبناء على ذلك يكون الغبن المثبت للخيار في الاستئمان هو الغبن الحاصل وقت إبرام العقد[1].

فالثمن المختار للبيع بالاستئمان هو ثمن المثل وقت إبرام العقد، ومن ثم يكون الثمن والمثمَّن حاضرين للاستلام والتسليم وقت إبرام العقد.

ب. **الثمن**: وهو ما تراضى عليه المتعاقدان لإتمام الصفقة بينهما، وحتى يتحقق التراضي بالثمن في بيع الاستئمان لا بُدَّ من أن يكون الثمن الذي تم به عقد المعاوضة مساوياً لثمن المثل ساعة العقد.

ولا تختلف في هذه الحالة صورة بيع الاستئمان عن صور البيع الأخرى من حيث معلومية الثمن وقت إبرام العقد، فالمسترسل رضي من جهته بعوض المثل ثمناً، والعالم بالسعر أخبره بثمن المثل صراحة ودلالة.

- صراحة: باللفظ، كأن يقول له قيمة المثل كذا.
- دلالة: بنقد الثمن المساوي لثمن المثل.

ولو لم يرضَ المسترسل بالثمن لكان له الامتناع عن قبضه ونقَض البيع، ولا شيء عليه بذلك.

ويكون شرط رضا المستأمن بالثمن قد حصل في مجلس العقد.

ج. **السلعة**: وهي المتاع أو العرْض أو البضاعة، ويشترط في السلعة أن تكون من ذوات الأمثال؛ أي: مما له ثمن مثل في السوق.

وشكل السوق لهذه السلع يتراوح بين أسواق المنافسة التامة أو الاحتكارية، لكن بما أن سوق المنافسة التامة هي سوق تقوم على المعرفة التامة بأحوال السوق[2]، فإن سوق المنافسة الاحتكارية هي السوق العملية لهذه السلعة.

وقد ميز الحنفية بين البيع بالقيمة والبيع بمثل ما يبيع الناس، واشترطوا لجواز البيع بالقيمة العلم بالثمن في مجلس العقد، واشترطوا لجواز البيع بمثل ما يبيع الناس أن تكون

(1) التسولي، البهجة في شرح التحفة، ج: 2، ص: 177.

(2) تيسير عبد الله الناعس، «العرض والطلب في الاقتصاد الإسلامي والنظم الاقتصادية دراسة مقارنة»، أطروحة دكتوراه مقدمة لجامعة دمشق: كلية الشريعة، قسم الفقه الإسلامي وأصوله، 2014، ص: 197.

السلعة مما لا يتفاوت ثمنه كالخبز واللحم[1].

فيُحمل البيع بالقيمة على سوق المنافسة الاحتكارية؛ لأنه يوجد في هذه السوق تفاوت يسير بين أسعار السلع المتقاربة، ويُحمل البيع بمثل ما يبيع الناس على سوق المنافسة التامة؛ بسبب تجانس وحدات السلعة بنظر المستهلكين كالخبز.

وتعدد أسعار السلع في سوق المنافسة الاحتكارية يفرض لمعلومية الثمن أن يعلم به العاقد في مجلس العقد.

وعرضت بعض مصادر الشافعية لبيان أن المراد بالسعر هو السعر الغالب في المحل المقصود للمسافرين، وهذا البيان يقوم على اختلاف القيم في الأسواق[2]، وهو ما يرجِّح أن سوق المنافسة الاحتكارية هي السوق التي يكون فيها بيع الاستئمان.

واشترط الشافعية أن يجري تبايع السلعة خارج السوق، كما مرَّ في مسألة تلقي الركبان[3].

المطلب الرابع: دعوى تغرير المسترسل

باستثناء مَن ذهب من الفقهاء لبطلان بيع الاستئمان وهو ابن القاسم، وباستثناء مَن ذهب منهم إلى لزومه وهم ابن حبيب وابن أبي موسى، فإن الفقهاء بعدهما يذهبون إلى صحة هذا البيع ولزومه إذا تم التبايع بثمن المثل.

- **لكن ماذا لو ظهر للمسترسل تغرير المستأمَن العالم بالسعر، وغبنه له؟**

الجواب: ثبوت التغرير يعطي المسترسل الخيار بين الفسخ أو الإمضاء. لكن لا بُدَّ لثبوت خيار التغرير بالغبن من الضوابط الآتية:

1. مقدار الغبن المثبت للخيار: اختلف الفقهاء حول مقدار الغبن الذي يُثبت للمسترسل الخيار، وانقسموا إلى فريقين:

(1) حسن بن منصور الأوزجندي، فتاوى قاضيخان، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، [د. ت])، ط4، ج: 2، ص: 139. (مطبوع بهامش الفتاوى الهندية)

(2) سليمان بن عمر (الجمل)، فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب (حاشية الجمل)، (بيروت: دار الفكر، [د. ت]، ج: 3، ص: 88؛ سليمان بن محمد البجيرمي، التجريد لنفع العبيد (حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب)، (مصر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، 1950)، ج: 2، ص: 221.

(3) محمد الشربيني الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1994)، ط1، ج: 2، ص: 390.

أ. الحنفية[1] والمالكية[2] والشافعية[3] والمنصوص عليه عن الإمام أحمد[4]: يثبت الخيار بالغبن اليسير أو الفاحش، فإذا تبيَّن للمسترسل كذب الأمين كان له الخيار بين الفسخ أو الإمضاء. فثبوت الخيار أو لزوم بيع الاستئمان معلق على صدق أو كذب المستأمَن.

ثم إنه عند النظر لا يظهر فرق بين الغبن اليسير المتعارف أو الفاحش غير المتعارف؛ لأن السلع المباعة بالاستئمان معروفة السعر، وفيها يكون الغبن فاحشاً ولو كان بمقدار فلس[5].

ب. وذهب بعض الحنابلة[6] إلى اشتراط أن يكون الغبن فاحشاً -بحدود الثلث أو السدس- لثبوت خيار التغرير.

2. زمن ثبوت خيار الرد بالغبن: وهي المدة التي يُسمع فيها للمسترسل بالرجوع فيما لو اختار الفسخ، وقد تعدَّدت أقوال الفقهاء فيها إلى ما يأتي:

أ. ذهب المالكية إلى أن للمسترسل المغبون الرجوع ما لم يجاوز مدة عام، فعليه إن اختار الفسخ الرجوع قبل مجاوزة العام[7].

(1) الزيلعي، تبيين الحقائق، ج: 4، ص: 79؛ ابن نجيم المصري، البحر الرائق، ج: 6، ص: 125.

(2) محمد بن علي المازري، شرح التلقين، تحقيق محمد المختار السلامي، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، 2008)، ط1، ج: 2، ص: 608؛ عبد الله ابن شاس، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، تحقيق حميد لحمر، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، 2003)، ط1، ج: 2، ص: 717.

(3) أحمد بن محمد الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، (مصر: المكتبة التجارية الكبرى، 1983)، ج: 4، ص: 312؛ محمد بن أبي العباس الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، (بيروت: دار الفكر، 1984)، ج: 3، ص: 467.

(4) ابن قدامة، المغني، ج: 3، ص: 498؛ محمد بن عبد الله الزركشي، شرح الزركشي، (الرياض: دار العبيكان، 1993)، ط1، ج: 3، ص: 400.

(5) الزيلعي، تبيين الحقائق، ج: 4، ص: 272؛ ابن نجيم المصري، البحر الرائق، ج: 7، ص: 168.

(6) ابن قدامة، الشرح الكبير، ج: 4، ص: 79؛ منصور بن يونس البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، (بيروت: دار الكتب العلمية، [د. ت])، ج: 3، ص: 212.

(7) محمد بن أحمد الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (بيروت: دار الفكر، [د. ت])، ج: 3، ص: 140؛ محمد بن يوسف المواق، التاج والإكليل لمختصر خليل، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1994)، ط1، ج: 6، ص: 399.

ب. وعند الشافعية[1] والحنابلة[2] وجهان: الأول على الفور على الأصح، والثاني على التراخي، وحد التراخي عند الشافعية إلى ثلاثة أيام.

3. وإذا لم تتوافر في الصيغة أو في السلعة الضوابط التي ذكرت من قبل فلا أثر للغبن في البيع؛ لأن البيع رجع إلى صورة البيع بالمساومة، ولم يبقَ من صورة بيع الاستئمان ما يساعد المسترسل على دعوى أن البيع تم بصورة الاستنامة.

ولا خيار للمغبون في صورة البيع بالمساومة، فيلزم المغبون المالك أمر نفسه -الراشد- البيع حتى لو كان بأضعاف القيمة؛ كأن يبيع ما يساوي ألفاً بمئة أو يشتري ما يساوي مئة بألف[3].

ويصعب في الواقع إثبات دعوى التغرير إذا تم بيع الاستئمان في الأسواق[4]، فقد ذكر الصاوي المالكي أن البيع بالمساومة أحب من بيع الاستئمان؛ لما في الاستئمان من الجهل والخطر[5]. فإذا كان مدعي الجهل من أهل البصر والمعرفة لم تسمع منه حجة، وإن كان معروفاً بذلك اجتهد له الحاكم[6].

(1) علي الماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، تحقيق علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1999)، ط1، ج: 5، ص: 394؛ النووي، روضة الطالبين، ج: 3، ص: 415.

(2) محمد ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1997)، ط1، ج: 4، ص: 78.

(3) محمد ابن عرفة، المختصر الفقهي، تحقيق حافظ عبد الرحمن محمد خير، (الناشر: مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، 2014)، ط1، ج: 6، ص: 8؛ الحطاب، مواهب الجليل، ج: 4، ص: 470.

(4) عبد العزيز بن إبراهيم (ابن بزيزة)، روضة المستبين في شرح كتاب التلقين، تحقيق عبد اللطيف زكاغ، ([د. م]: دار ابن حزم، 2010)، ط1، ج: 2، ص: 920.

(5) أحمد بن محمد الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك (حاشية الصاوي على الشرح الصغير)، ([د. م]: دار المعارف، [د. ت])، ج: 3، ص: 216.

(6) المواق، التاج والإكليل، ج: 6، ص: 399.

المبحث الثاني: بيع الاستئمان في التطبيقات الاقتصادية والشرعية المعاصرة

فرضت ثورة المعلومات والاتصالات أثرها في الاجتماع الإنساني، وقامت وسائل التواصل الاجتماعي بتطوير المفاهيم الاقتصادية السائدة، وإنتاج مفاهيم اقتصادية جديدة.

1. تطور مفهوم السوق الذي كان سائداً بين المنتجين والمستهلكين، فأصبح مفهومه المعاصر ينصرف إلى المجال الذي ينظم التبادل بين البائعين والمشترين، فضم هذا التعريف إلى مفهومه الجديد الأسواق الالكترونية، فغاب عن مفهوم السوق «المكان» الذي كان يعد ركن السوق في الماضي[1].

وتعددت مصادر الحصول على المعلومات، بعد أن كانت مقتصرة في الماضي على الخبر، إذ بعد وصول تغطية شبكة الإنترنت إلى أبعد صقع على وجه الأرض، وبعد أن فاق حجم النشاط الاقتصادي الإلكتروني أضعاف حجم النشاط الاقتصادي التقليدي، وبعد أن أصبحت أخبار الاقتصاد خدمة تنافسية تقدِّمها المواقع الإلكترونية لزوارها، وبعد أن أصبح الحصول على الأسعار السوقية عبر الشابكة أسهل من الحصول عليها بالنزول إلى السوق.

بعد كل ما يشهده عالم اليوم من سهولة الحصول على المعلومات وتوافرها بين أيدي الجميع، هل يمكن التصديق بدعوى تغرير المسترسل أمام القضاء؟!

2. ثم إن من حق العالم الخبير بالسعر أن يبيع بأعلى سعر ممكن، وأن يشتري بأدنى سعر ممكن، وهو العدل؛ لأن الربح الذي يحققه بالغبن هو عائد لعنصر التنظيم. ومن الظلم أن تُفرض عليه المعاوضة بسعر المثل؛ لأن فيه إهدار لتجاربه وخبرته الطويلة في البيع والشراء، ومساواته بمسترسل لم يماحك في السوق.

يستطيع الخبير بالسعر أن لا يوافق الجاهل بالسعر على شرط البيع بثمن المثل، عبر مطالبته بالتثبت والاطلاع على الأسعار؛ ليفوِّت عليه حق الخيار بالتغرير.

ويستطيع الجاهل بالسعر أن يوكِّل خبيراً بالتبايع[2]؛ ليدفع به عن نفسه خطر البيع بأقل من سعر السوق، أو الشراء بأكثر، وهذه هي الحكمة من مشروعية الوكالة في الفقه الإسلامي[3].

---

(1) الناعس، «العرض والطلب في الاقتصاد الإسلامي والنظم الاقتصادية دراسة مقارنة»، ص: 189.

(2) ابن بزيزة، روضة المستبين، ج: 2، ص: 920.

(3) عبد الله بن محمود الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، تعليق محمود أبو دقيقة، (القاهرة: مطبعة الحلبي، 1937)، ج: 2، ص: 156؛ محمد بن محمد البابرتي، العناية شرح الهداية، (بيروت: دار الفكر، [د. ت])، ج: 7، ص: 499.

المطلب الأول: بيع الاستئمان والبيع بسعر السوق

المقصود بالبيع بسعر السوق: اتفاق العاقدين بالتراضي بينهما على أن يكون السعر العام ثمنًا للصفقة بينهما.

يمكن تقسيم البيع بسعر السوق إلى إجباري واختياري:

أ. البيع بسعر السوق النهائي: وهي الصفقات التي تعقد في أسواق المنافسة التامة، ويكون السعر في هذه السوق معبراً عن مجموع البائعين والمشترين.

فهذا السعر أبلغ في التعبير عن التراضي من السعر الاتفاقي، وبالتالي لا أثر للسعر الاتفاقي في هذه السوق، وتكون الحاكمية فيها للسعر التوازني[1].

ومن الأمثلة التطبيقية لذلك ما يسمى ببيع الاستجرار وَفقًا لمصطلحات المذهب الحنفي[2] والشافعي[3]، وبيع «أهل المدينة» وَفقًا لمصطلحات المذهب المالكي[4].

ب. البيع بسعر السوق الاختياري: وهي المعاوضات التي تكون في أسواق المنافسة الاحتكارية، وهي السوق التي تفقد السلع فيها صفقة التجانس بنظر المشترين، ويكون لها مجموعة أسعار متقاربة.

وهذه السوق هي سوق البيع بالاستئمان كما مر، ويفرض جواز البيع بسعر السوق فيها التقيد بضوابط بيع الاستئمان السابقة. فأجاز الحنابلة بيع الاستئمان، ثم أبطلوا البيع «كما يبيع الناس»؛ للجهالة[5]، ولا يمكن التوفيق بين الحالتين ما لم يُشترط في بيع الاستئمان إخبار المستأمَن بثمن المثل للجاهل وقت إبرام العقد، وقيامه بهذا الإخبار مقام الإيجاب المتأخر، ويصبح الثمن معلومًا للمتعاقدين، فيزول الجهل الذي هو علة بطلان البيع «كما يبيع الناس».

(1) ابن نجيم المصري، البحر الرائق، ج: 5، ص: 311؛ ابن عابدين، رد المحتار، ج: 6، ص: 400.

(2) ابن نجيم، النهر الفائق، ج: 3، ص: 336؛ ابن عابدين، رد المحتار، ج: 4، ص: 516.

(3) الهيتمي، تحفة المحتاج، ج: 4، ص: 217.

(4) محمد ابن رشد الجد، البيان والتحصيل، تحقيق محمد حجي وآخرون، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1988)، ط2، ج: 7، ص: 208؛ الحطاب، مواهب الجليل، ج: 4، ص: 538؛ محمد بن أحمد عليش، منح الجليل شرح مختصر خليل، (بيروت: دار الفكر، 1989)، ج: 5، ص: 384.

(5) منصور بن يونس البهوتي، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (شرح منتهى الإرادات)، (بيروت: عالم الكتب، 1993)، ط1، ج: 2، ص: 18؛ مصطفى بن سعده الرحيباني، مطالب أولى النهى في شرح غاية المنتهى، (بيروت: المكتب الإسلامي، 1994)، ط2، ج: 3، ص: 40.

يبدو بناء على ما سبق أن بيع الاستئمان هو أحد صور البيع بسعر السوق، واختيار البيع بسعر السوق في أسواق المنافسة الاحتكارية يجب أن يكون وَفقًا لأحكام بيع الاستئمان.

والناظر في الأدلة النقلية والعقلية التي ساقها المجيزون للبيع بسعر السوق[1] يجد أنها لا تصْدُق على أسواق المنافسة الاحتكارية، فيكون المراد بها إما أسواق المنافسة التامة، أو السلع اليومية التافهة القيمة.

المطلب الثاني: بيع الاستئمان في المعايير الشرعية

استوعب خيارا التغرير والغبن في المعيار الشرعي رقم (48) خيارات الأمانة الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية الأحكام الشرعية لبيع الاستئمان في الفقه الإسلامي.

والمقصود بخيارات الأمانة: «الخيارات التي تثبت تلقائيًّا للمشتري بسبب التغرير بالقول، أو التدليس بالفعل، أو بسبب الغبن في حالات خاصَّة»[2].

فتقاسم خيار التغرير بالقول وخيار الغبن في حالات خاصة صورة بيع الاستئمان.

1. خيار التغرير بالقول: «هو حق المشتري في فسخ العقد لقيام البائع، أو مَن يتواطأ معه بتدبير منه، بالمبالغة في وصف المبيع بما ليس فيه لشرائه بأكثر من ثمن المثل»[3]. من صور التغرير[4]:

أ. الإخبار المخالف للواقع بالثمن الأصلي أو التكلفة في المرابحة أو التولية أو الحطيطة.

ب. الزيادة في ثمن السلعة ممن يرتبه البائع عند المزايدة دون قصد الشراء، وهو ما يسمى بـــ (المناجشة، أو النجش).

(1) الصِّديق محمد الأمين الضرير، الغرر وأثره في العقود في الفقه الإسلامي، سلسلة صالح كامل للرسائل الجامعية في الاقتصاد الإسلامي: الكتاب الثالث، (حقوق الطبع محفوظة للمؤلف، 1995)، ط2، ص: 277 - 281؛ رفيق يونس المصري، الاقتصاد والأخلاق، (دمشق: دار القلم، 2007)، ط1، ص: 49 - 59.

(2) المعايير الشرعية النص الكامل للمعايير الشرعية التي تم اعتمادها حتى صفر 1437هـ- ديسمبر 2015م، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعيار الشرعي رقم (48) خيارات الأمانة، (الرياض: دار الميمان للنشر والتوزيع، 1437هـ)، ص: 1175.

(3) المعايير الشرعية، ص: 1175.

(4) المعايير الشرعية، ص: 1175 - 1176.

ج. أقوال مخالفة للواقع لإيهام المشتري بملاءمة المبيع لحاجته، أو ادعاء نفاد المبيع من الأسواق.

د. الإعلان عن نتائج غير صحيحة عن شركة؛ للإغراء بشراء أسهمها.

هذا ما عرضت له المعايير الشرعية فيما يتعلَّق بخيار التغرير؛ التعريف، والصور. بالإضافة لموجبه ومسقطاته وانتقاله.

تكشف بعض صور التغرير عن الحكم الفقهي المستقاة منه، فالصورة (أ) مأخوذة من بيوع الأمانة، والصورة (ب) مأخوذة من بيع المزايدة، أما الصور المتبقية (ج ـ د) فلم يتبين من نص المعيار صورة البيع المأخوذة منه. لكن يظهر بالرجوع للبحوث التي أُعدَّت كمرجع لصياغة المعيار أن الحكم الفقهي الذي صيغت هذه الصور منه هي من بيع المساومة.

1. خيار الغبن: «هو حق المشتري في فسخ العقد أو إمضائه، في حال ظهور زيادة في الثمن عن أكثر تقويم من أهل الخبرة. والغبن المؤثر هو: الذي يعتبر فاحشاً في عرف التجار في كل زمان ومكان بحسب تقويم المقومين»[1].

أ. «شرطه: جهل المشتري عند التعاقد بوقوع الغبن»(2).

ب. من صور الغبن[3]:

1. البيع للمسترسل، وهو: مَن ترك التفاوض على الثمن ثقة بالبائع في حمايته من الغبن.

2. التواطؤ بين السماسرة والباعة بما يؤدي إلى إغلاء السعر أو الزيادة عن ثمن المثل.

3. استغلال جهل المصدرين بالأسعار بالتغرير القولي بإخبارهم بالشراء منهم بأقل من السعر السائد في بلد المستورد.

4. التوسط بين الباعة وأهل الأسواق ليبيعوها في السوق بأكثر من السعر السائد.

(1) المعايير الشرعية، ص: 1178.

(2) المعايير الشرعية، ص: 1178.

(3) المعايير الشرعية، ص: 1178.

هذا ما عرضت له المعايير الشرعية فيما يتعلَّق بخيار الغبن؛ التعريف، والصور. بالإضافة لموجبه ومسقطاته وانتقاله.

والأحكام الفقهية لهذا الخيار هي: الاسترسال، وتلقي الركبان، وبيع الحاضر للبادي.

فغالب أحكام خيار الغبن مصدرها صورة البيع بالاستئمان: الاسترسال، وتلقي الركبان.

فلا يدخل في صورة البيع بالاستئمان الصور المأخوذة من حكم بيع الحاضر للبادي، وهي الصور: (2) و (4).

وللباحث على خيار الغبن الملاحظات الآتية:

أولاً- وضعت المعايير الشرعية خيار الغبن في خيارات الأمانة التي تثبت للمغبون حكمًا؛ أي إن الخيار فيها بالرد لا يحتاج إلى شرط.

ونص التُّسُولي على ثبوت خيار الغبن للمسترسل من غير شرط، فقال: «ولا بيع الاستئمان ... وأنه لا يحتاج فيه لشرط»[1].

لكن يبدو للباحث أن خيار الغبن من الخيارات الإرادية التي تثبت بالشرط؛ وذلك لما يأتي:

أ. الأصل في البيع اللزوم إلَّا ما خصَّته السنة بالرد، فالبيع بالغبن جائز بين كل متبايعين، إلَّا في بيع الاستئمان[2]، والدليل على ثبوت الغبن للمسترسل حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- المتفق عليه في الصحيحين، واللفظ للبخاري: أن رجلاً ذكر للنبي -صلى الله عليه وسلم- أنه يُخدع في البيوع، فقال: «إذا بايعت فقل لا خِلابة»[3].

وجه الاستدلال: معنى اشتراط ألَّا خِلابة كما قال المازري: «أنْ يستسلم إلى مَن يعامله، ويشترط عليه ألَّا يغبنه. فإذا ظهر بعد ذلك غَبْن كان له أنْ يرد لمخالفة الشرط»[4].

---

(1) التسولي، البهجة في شرح التحفة، ج: 2، ص: 176.

(2) الحطاب، مواهب الجليل، ج: 4، ص: 469 - 470؛ ابن عرفة، المختصر الفقهي، ج: 6، ص: 7.

(3) محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، تحقيق محمد زهير الناصر، ([د. م]: دار طوق النجاة، 2002)، ط1، كتاب البيوع، باب ما يكره من الخداع في البيع، ج: 3، ص: 65، رقم 2117 ؛ مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، [د. ت])، كتاب البيوع، باب مَن يخدع في البيع، ج: 3، ص: 1165، رقم 1355.

(4) المازري، شرح التلقين، ج: 3، ص: 233.

وقال الزرقاني المالكي: «فقد رُوي أنه قال له: «قل لا خِلابة واشترط الخيار ثلاثة أيام» ... قال أحمد: توجب القيام بالغبن لقائلها، إذ كأنه شرط ألا يزيد الثمن عن ثمن المثل، ولا أن تنقص عنه، وإن قالها البائع صار بمنزلة مَن شرط وصفاً في المبيع فبان خلافه»[1].

فأعطى الدليل للمسترسل المغبون حق خيار الرد إذا شرط على معاوضه ألَّا يغبنه.

ب. إن معنى الاستئمان هو أنْ يستسلم فلا يماكس ويخبر عن جهله بالسعر، ولولا تحقق هذا في صورة البيع لما ثبت للمسترسل خيار بالغبن، فيقوم هذا المعنى (الاستسلام، والإخبار عن الجهل بالسعر) مقام الشرط بعدم الغبن دلالة، كما يقوم البيع خارج السوق مقام الشرط بالرجوع دلالة.

قال المازري المالكي: «... المستسلم وإن لم يشترط ألَّا غبن، فإن استسلامه لمن باعه منه كالشرط عليه بأن لا يغبنه»[2].

وقال القرافي المالكي: «والاستسلام كالشرط بعدم الغبن»[3].

ولو لم يكن هناك شرط صراحة أو دلالة لما ثبت للمسترسل المغبون خيار.

ثانيًا- مقدار الغبن: اشترطت المعايير لثبوت خيار الرد بالغبن أن يكون الغبن فاحشًا، كما ورد في تعريفها لخيار الغبن.

يبدو للباحث أن هذا إطالة لا داعي لها في صور بيع الاستئمان، فلو أطلق المعيار مصطلح الغبن لكفى؛ لأن المعتمد في التمييز بين الغبن اليسير والفاحش هو العرف، والعرف لا يميز بينهما إذا كان المبيع معلوم الثمن.

ويترتب على ذلك دمج خيار التغرير بخيار الغبن؛ لأنه لا يظهر من فارق بينهما غير زيادة قيد الغبن الفاحش في خيار الغبن، وإذا ما تبين أن إطلاق مصطلح الغبن أو التغرير يكفي لثبوت الخيار، لم يبقَ فارق بينهما، ويكون جمعهما بخيار واحد هو الأصح؛ تجنباً للتكرار الذي لا طائل منه.

ثالثًا- صورة تلقي الركبان: أخذ المعيار من حكم تلقي الركبان الصورة (3) من صور

(1) محمد الزرقاني، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، (القاهرة: مكتبة الثقافة الدينية، 2003)، ط1، ج: 3، ص: 511.

(2) المازري، شرح التلقين، ج: 2، ص: 609.

(3) أحمد القرافي، الذخيرة، تحقيق محمد حجي وآخرون، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1994)، ط1، ج: 5، ص: 112.

الغبن، وهي جهل المصدِّرين بالأسعار.

يبدو للباحث أن هذا المثال غير صالح كصورة لعلة التغرير في ظل قوانين التجارة، إذ تشترط على أصحاب النشاطات الاقتصادية التجارية تراخيص لمزاولتها، مقابل السماح لهم بالتجارة والحصول على مزايا تجارية خاصة بهم، ويكتسب المتقدمون لها بالمقابل صفة التاجر قانونًا.

والتجارة هي «اقتناص الربح بترصد المواسم وانتهاز الفرص»[1]، فأين هذا المعنى للتجارة من الاسترسال؟!

الخاتمة:

وصل البحث إلى النتائج والتوصيات الآتية:

1. البيع بالاستئمان: هو المعاوضة التي تتضمن اشتراط ثبوت حق الخيار بالرد للمغبون الجاهل بالسعر.
2. لا يؤثر الغبن في الرضا بصورة بيع المساومة، ولو كان الغبن فاحشاً، وهذا هو الأصل. ويؤثر الغبن في الرضا بصورة بيع الاستئمان، ولو كان الغبن يسيراً، وهذا هو الفرع.
3. انصراف البيع عند الإطلاق إلى صورة البيع بالمساومة يجعل لثبوت البيع بطريق الاستئمان ضوابط يجب مراعاتها عند التعاقد، وهذه الضوابط منها ما يرجع للصيغة ومنها ما يرجع للثمن ومنها ما يرجع للسلعة، وتهدف إلى إثبات أن التبايع تم بصورة الاستنامة لا بصورة المساومة.
4. البيع بصورة الاستئمان يقوم على معلومية الثمن وقت إبرام العقد، والثمن المتفق عليه هو ثمن مثل السلعة وقت إبرام العقد، وهذا ما يجب أن تتضمَّنه صيغة العقد.
5. يشترط للسلع المباعة بطريق الاستئمان أن يكون لها سوق منافسة احتكاري.
6. لا يغني السعر العام للسلعة عن السعر الاتفاقي في صورة البيع بالاستئمان، لوجود أكثر من سعر للسلع المباعة في السوق، وعلى هذا يُحمل قول مَن منع

(1) محمد بن علي ابن الدهان، تقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة، تحقيق صالح بن ناصر بن صالح الخزيم، (الرياض: مكتبة الرشيد، 2001)، ط1، ج: 2، ص: 346.

مـن الفقهـاء البيـع بسـعر السـوق.

7. التغريـر القولـي يوجـب الخيـار فـي بيـع الاسـتئمان، وللمغبـون الرجـوع بـه مـا لـم يتجـاوز مـدة التقـادم.

8. حـدَّت ثـورة المعلوماتيـة مـن صـورة التعاقـد بالاسـتئمان؛ لسـهولة التعـرف علـى السـعر مـع تعـدد وسـائل التواصـل، فأصبـح مـن غيـر اليسـير تصديـق دعـوى جهـل المسـتأمن بالسعر.

9. أسـعار أسـواق المنافسـة التامـة أقـوى فـي التعبيـر عـن رضـا المتعاقديـن مـن السـعر الاتفاقـي، وعلـى هـذا يُحمـل قـول مـن أجـاز مـن الفقهـاء البيـع بسـعر السـوق.

10. ضوابـط البيـع بالاسـتئمان هـي ضوابـط للبيـع بسـعر السـوق فـي أسـواق المنافسـة الاحتكاريـة.

11. يلتمـس البحـث مـن هيئـة المحاسـبة والمراجعـة للمؤسسـات الماليـة الإسـلامية أن تنقـل خيـار الغبـن إلـى المعيـار (52) خيـارات السـلامة؛ لأنـه خيـار ثبت بالشـرط. ويستحسـن عليهـا أن تجمـع بيـن خيـاري التغريـر والغبـن؛ لأن الغبـن اليسـير والفاحـش واحـد هنـا.

12. أوصـي الباحثيـن بدراسـة الصـور (ج ـ د) مـن صـور التغريـر التـي ذكرتهـا المعاييـر الشـرعية فـي خيـار التغريـر.

قائمة المصادر والمراجع:

1. ابن أبي زيد، عبد الله. النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات. تحقيق عبد الفتاح الحلو ومحمد حجي وآخرين. بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1999، ط1.
2. الأوزجندي، حسن بن منصور. فتاوى قاضيخان. بيروت: دار إحياء التراث العربي، [د. ت]، ط4.
3. البابرتي، محمد بن محمد. العناية شرح الهداية. بيروت: دار الفكر، [د. ت].
4. الباجي، سليمان بن خلف. المنتقى شرح الموطأ. القاهرة: مطبعة السعادة، 1914، ط1.
5. البجيرمي، سليمان بن محمد. التجريد لنفع العبيد (حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب). مصر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، 1950.
6. البخاري، محمد بن إسماعيل. صحيح البخاري. تحقيق محمد زهير الناصر. [د. م]: دار طوق النجاة، 2002، ط1.
7. البخاري، محمود بن أحمد. المحيط البرهاني في الفقه النعماني. تحقيق عبد الكريم الجندي. بيروت: دار الكتب العلمية، 2004، ط1.
8. ابن بزيزة، عبد العزيز بن إبراهيم. روضة المستبين في شرح كتاب التلقين. تحقيق عبد اللطيف زكاغ. [د. م]: دار ابن حزم، 2010، ط1.
9. البهوتي، منصور بن يونس. المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد. تحقيق: عبد الله بن محمد المطلق. المملكة العربية السعودية: دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، 2006، ط1.
10. البهوتي، منصور بن يونس. دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (شرح منتهى الإرادات). بيروت: عالم الكتب، 1993، ط1.
11. البهوتي، منصور بن يونس. كشاف القناع عن متن الإقناع. بيروت: دار الكتب العلمية، [د. ت].
12. التسولي، علي بن عبد السلام. البهجة في شرح التحفة. ضبطه وصححه: محمد عبد القادر شاهين. بيروت: دار الكتب العلمية، 1998، ط1.
13. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. مجموع الفتاوى. تحقيق عبد الرحمن بن محمد بن قاسم. المملكة العربية السعودية/ المدينة النبوية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، 1995.
14. الجمل، سليمان بن عمر. فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب (حاشية الجمل). بيروت: دار الفكر، [د. ت].
15. الجوهري، إسماعيل. الصحاح. تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار. بيروت: دار العلم للملايين، 1987، ط4.
16. الحطاب، محمد بن محمد. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل. بيروت: دار الفكر، 1992، ط3.
17. الخرشي، محمد. شرح مختصر خليل. بيروت: دار الفكر، [د.ت].
18. الدسوقي، محمد بن أحمد. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. بيروت: دار الفكر، [د. ت].
19. ابن الدهان، محمد بن علي. تقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة. تحقيق صالح بن ناصر بن صالح الخزيم. الرياض: مكتبة الرشيد، 2001، ط1.
20. الرحيباني، مصطفى بن سعده. مطالب أولى النهى في شرح غاية المنتهى. بيروت: المكتب الإسلامي، 1994، ط2.
21. ابن رشد الجد، محمد. البيان والتحصيل. تحقيق محمد حجي وآخرين. بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1988، ط2.

22. ابن رشد الجد، محمد. المقدمات الممهدات. تحقيق محمد حجي. بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1988، ط1.
23. الرصَّاع، محمد الأنصاري. شرح حدود ابن عرفة الموسوم الهداية الكافية الشافية. تحقيق محمد أبو الأجفان والطاهر المعموري. بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1993، ط1.
24. الرملي، محمد بن أبي العباس. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج. بيروت: دار الفكر، 1984.
25. الزرقاني، عبد الباقي بن يوسف. حاشية الزرقاني على مختصر خليل. ضبطه وصححه وخرج آياته عبد السلام محمد أمين. بيروت: دار الكتب العلمية، 2002، ط1.
26. الزرقاني، محمد. شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك. تحقيق طه عبد الرؤوف سعد. القاهرة: مكتبة الثقافة الدينية، 2003، ط1.
27. الزركشي، محمد بن عبد الله. شرح الزركشي. الرياض: دار العبيكان، 1993، ط1.
28. زكريا الأنصاري. أسنى المطالب في شرح روض الطالب. بيروت: دار الكتاب الإسلامي، [د. ت].
29. الزيلعي، عثمان بن علي. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق. القاهرة/ بولاق: المطبعة الكبرى الأميرية، 1895.
30. السمرقندي، محمد بن أحمد. تحفة الفقهاء. بيروت: دار الكتب العلمية، 1994، ط2.
31. ابن شاس، عبد الله. عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة. تحقيق: حميد لحمر. بيروت: دار الغرب الإسلامي، 2003، ط1.
32. الشربيني الخطيب، محمد. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. بيروت: دار الكتب العلمية، 1994، ط1.
33. الصاوي، أحمد بن محمد. بلغة السالك لأقرب المسالك (حاشية الصاوي على الشرح الصغير). [د. م]: دار المعارف، [د. ت].
34. الضرير، الصِّديق محمد الأمين. الغرر وأثره في العقود في الفقه الإسلامي. سلسلة صالح كامل للرسائل الجامعية في الاقتصاد الإسلامي: الكتاب الثالث. حقوق الطبع محفوظة للمؤلف، 1995، ط2.
35. ابن ضويان، إبراهيم. منار السبيل في شرح الدليل. تحقيق زهير الشاويش. بيروت: المكتب الإسلامي، 1989، ط7.
36. ابن عابدين، محمد أمين. رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين). بيروت: دار الفكر، 1992، ط2.
37. ابن عرفة، محمد. المختصر الفقهي. تحقيق حافظ عبد الرحمن محمد خير. الناشر: مؤسسة خلف أحمد الحبتور للأعمال الخيرية، 2014، ط1.
38. عليش، محمد بن أحمد. منح الجليل شرح مختصر خليل. بيروت: دار الفكر، 1989.
39. العمراني، يحيى بن أبي الخير. البيان في مذهب الإمام الشافعي. تحقيق قاسم محمد النوري. جدة: دار المنهاج، 2000، ط1.
40. الفراهيدي، الخليل بن أحمد. كتاب العين. تحقيق: مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي. بيروت: دار ومكتبة الحياة، [د. ت].
41. ابن قدامة، عبد الرحمن. الشرح الكبير. تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، وعبد الفتاح الحلو. جمهورية مصر العربية: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، 1995، ط1.
42. ابن قدامة، عبد الله. المغني. القاهرة: مكتبة القاهرة، 1968.

43. القرافي، أحمد. الذخيرة. تحقيق محمد حجي وآخرين. بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1994، ط1.
44. المازري، محمد بن علي. شرح التلقين. تحقيق: محمد المختار السلامي. بيروت: دار الغرب الإسلامي، 2008، ط1.
45. الماوردي، علي. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني. تحقيق علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود. بيروت: دار الكتب العلمية، 1999، ط1.
46. المرداوي، علي بن سليمان. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف. بيروت: دار التراث العربي، [د. ت].
47. مسلم بن الحجاج. صحيح مسلم. تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي. بيروت: دار إحياء التراث العربي، [د. ت].
48. المصري، رفيق يونس. الاقتصاد والأخلاق. دمشق: دار القلم، 2007، ط1.
49. المعايير الشرعية النص الكامل للمعايير الشرعية التي تم اعتمادها حتى صفر 1437هـ- ديسمبر 2015م. هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية. المعيار الشرعي رقم (48) خيارات الأمانة. الرياض: دار الميمان للنشر والتوزيع، 1437هـ.
50. ابن مفلح، محمد. المبدع في شرح المقنع. بيروت: دار الكتب العلمية، 1997، ط1.
51. المكناسي، محمد بن أحمد. شفاء الغليل في حل مقفل خليل. تحقيق أحمد بن عبد الكريم نجيب. جمهورية مصر العربية: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، 2008، ط1.
52. منلا خسرو، محمد بن فرامرز. درر الحكام شرح غرر الأحكام. القاهرة: دار إحياء الكتب العربية، [د. ت].
53. المواق، محمد بن يوسف. التاج والإكليل لمختصر خليل. بيروت: دار الكتب العلمية، 1994، ط1.
54. الموصلي، عبد الله بن محمود. الاختيار لتعليل المختار. تعليق محمود أبو دقيقة. القاهرة: مطبعة الحلبي، 1937.
55. الناعس، تيسير عبد الله. «العرض والطلب في الاقتصاد الإسلامي والنظم الاقتصادية دراسة مقارنة». أطروحة دكتوراه مقدمة لجامعة دمشق: كلية الشريعة، قسم الفقه الإسلامي وأصوله، 2014.
56. ابن نجيم المصري، زين الدين بن إبراهيم. البحر الرائق شرح كنز الدقائق. بيروت: دار الكتاب الإسلامي، [د.ت]، ط2.
57. ابن نجيم، عمر بن إبراهيم. النهر الفائق شرح كنز الدقائق. تحقيق أحمد عزو عناية. بيروت: دار الكتب العلمية، 2002، ط1.
58. النفراوي، أحمد بن غانم. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني. بيروت: دار الفكر، 1995.
59. النووي، يحيى. المجموع شرح المهذب. بيروت: دار الفكر، [د. ت].
60. النووي، يحيى. روضة الطالبين وعمدة المفتين. تحقيق زهير الشاويش. بيروت: المكتب الإسلامي، 1991، ط3.
61. الهيتمي، أحمد بن محمد. تحفة المحتاج في شرح المنهاج. مصر: المكتبة التجارية الكبرى، 1983.

Transliteration Arabic References: **الترجمة الحرفية لمصادر ومراجع اللغة العربية:**

1. Ibn Abi Zaid, Abdullah. an-nawader waz-ziyaadat ‘alaa ma fi almudawwanah min ghairiha min al’ummahat. Tahqeeq Abdelfattah Alhulu, wa Muhammad Hajjy wa akhareen. bairout: dar algharb al’islamy, 1999, t. 1.
2. Al’uwzjandy, Hassan bin Munsour. fatawaa qadikhan. Bairout: dar ‘ihya’ alturath al’araby, [d. t], t. 4.
3. Albabarti, Muhammad bin muhammad. aleinayah sharh alhidayah. Bairout: dar alfikr, [d. t].
4. Albajy, Sulaiman bin Khalaf. almuntaqa sharh almuwatt’a. alqahirah: matba’at Assa’aadah, 1914, t. 1.
5. Albijermy, Sulaiman bin Muhammad. at-tajreed linaf’i al’abeed (hashiat Albijermy ‘alaa sharh manhaj at-tullab). Misr: Matba’at Mustafaa Albabi alhalby, 1950.
6. Albukhary, Muhamad bin Ismaeil. sahih albukhary. tahqeeq Muhammad Zuhair An-nasir. [d. m]: dar tawq alnajah, 2002, t. 1.
7. Albukhary, Mahmoud bin Ahmad. almuheet alburhany fi alfiqh an-nu’emany. tahqeeq Abdelkarem Aljundy. bairout: dar alkutub al’ilmiah, t. 1. 2004.
8. Ibn bazeezah, Abdul’aziz bin Ibraheem. rawdat almustabeen fi sharh kitab at-talqeen. tahqeeq Abdellatif Zakkaagh. [d. m]: dar Ibn Hazm, 2010, t. 1.
9. Albuhouty Mansour bin Younis. alminah ash-shafiyaat bi sharh mufradat al’imam Ahmd. Tahqeeq: Abdallah bin Muhamad Almutaliq. Almamlakah al’arabiah as-sa’udiah: kunuz ‘ishbeeliah lilnashr waltawzie, 2006 t.1.
10. Albuhouty Mansour bin Younis. daqaaiq Uly an-nuha lisharh almuntaha (shrh muntaha al’iradat). Bairout: ealam alkutub , 1993 , t. 1.
11. Albuhouty Mansour bin Younis. kashafi alqina’a an matn al’iqna’e. bairout: dar alkutub al’ilmiah, d. t].
12. At-tasouly, Aly bin Abdes-salam. Albuhja fi sharh at-tuhfah. dabatahu wa sahhahahu: Muhamad Abdelqadir Shaheen. bairout: dar alkutub al’ilmiah, 1998, t. 1.
13. Ibn Taimiah, Ahmad bin Abdelhalim. Majmu’e alfatawaa. Tahqeeq Abdelrahman bin Muhamad bin Qassim. almamlakah al’arabiah as-sa’oudiah / almadeenah an-nabawiyah: majma’e almalik Fahd litiba’at almushaf ash-shareef, 1995 m.
14. Aljamal, Sulaiman bin Omar. futouhaat alwahhaab bitawdeeh sharh manhaj at-tullaab (hashyat aljamal). bairout: dar alfikr, [d. t].
15. Aljawhary, Ismaeil. As-sihah. tahqeeq: Ahmad Abdelghafour Attar. Bairout: dar al’ilm lilmalayeen, 1987, t. 4.
16. Alhattab, Muhammad bin Muhammad. mawahib aljalil fi sharh mukhtasar khalil. bairout: dar alfikr, 1992, t. 3.

17. Alkharshiy, Muhammad. sharh mukhtasar khalil. Bairout: dar alfikr, [d. t].
18. Ad-dusouqy, Muhammad bin Ahmad. hashiat Ad-dusouqy ‘alaa ash-sharh alkabeer. bairout: dar alfikr, [d. t].
19. Ibn Ad-dahhan, Muhammad bin Aly. Taqweem an-nathar fi masa’il khilafiyah tha’e’ah. tahqeeq Salih bin Nasir bin Salih Alkhuzaim. alriyad: maktabat alrashid, 2001, t. 1.
20. Ar-rahibany, Mustafaa bin S’idah. matalib a’uly an-nuhaa fi sharh ghayat almuntahaa. bairout: almaktab al’islamy, 1994, t. 2.
21. Ibn Rushd aljidd, Muhamad. albayan wat-tahseel. Tahqeeq Muhamad Haji wa Aakhareen. Bairout: dar algharb al’islamy, 1988, t. 2.
22. Ibn Rushd aljidd, Muhamad. almuqaddimat almumahhidaat. Tahqeeq Muhamad Haji. bairout: dar algharb al’islamy, 1988, t. 1..
23. Ar-rassa’a, Muhammad Al’ansari. sharh hudoud Ibn Arafah almawsoum: alhidaayah alkaafiyah ash-shafiyah. Tahqeeq Muhamad Abu Alajfan, wa Attahir Alm’amoury. bairout: dar algharb al’islamy, 1993, t. 1..
24. Alramly, Muhamad bin Abi Al’abbas. nihayat almuhtaj ‘ilaa sharh alminhaj. Bairout: dar alfikr, 1984.
25. Alzurqany, Abd Albaqy bin Yousuf. hashiat alzarqany ‘alaa mukhtasar Khalil. Dabatahu wa sahhahahu wa kharraj aayatih Abdus-salam Muhamad Amin. bairout: dar alkutub al’ilmiah, 2002, t. 1.
26. Alzurqany, Muhammad. sharh Alzurqaany ‘alaa muwtt’a al’imam Malik. tahqeeq Taha Abdelra’ouf S’ad. alqahirah: maktabat althaqafah aldiyniah, 2003, t. 1.
27. Alzarqashy, Muhamad bin Abdallah. sharh Alzarqashy. alriyad: dar al’ubaikan, 1993, t. 1.
28. Zakariaa al’ansary. ‘asnaa almatalib fi sharh rawd at-talib. Bairout: dar alkitab al’islamy, [d. t].
29. Alzayley, Othman bin Aly. tabyeen alhaqa’iq sharh kanz aldaqayiq. Alqahirah / bulaq: almatba’ah alkubraa al’ameeriah. 1895.
30. Alsamarqandy, Muhammad bin Ahmd. tuhfat alfuqaha’. Bairout: dar alkutub al’ilmiah, 1994, t. 2. .
31. Ibn shas, Abd allah. ‘aqd aljawahir althameenah fi madhhab ‘aalim almadeenah. tahqeeq: Hameed lahamr. Bairout: dar algharb al’islamy, 2003, t. 1..
32. Alshirbeeny Alkhatib, Muhammd. Mughny almuhtaaj ‘ila m’arifat ma’aani alfaath alminhaaj. Bairout: dar alkutub aleilmiah, 1994, t. 1..
33. Alssawy, Ahmad bin Muhammad. bulghat assalik li’aqrab almasalik (hashyt alssawy ‘alaa sharh as-sagheer). [d. m]: dar alma’arif, [d. t].

34. Ad-dareer, As-siddeeq Muhammad Al'ameen. algharar wa'atharuhu fi al'uqoud fi alfiqh al'islamy. silsilat Salih kamil lilrasayil aljamieiah fi aliqtisad al'islamy: alkitab althaalith. huqouq altab'e mahfouthah lilmu'allif, 1995, t. 2.
35. Ibn Duyan, Ibrahim. manar alsabil fi sharh ad-daleel. Tahqeeq zahir alshawish. Bairout: almaktab al'islamy, 1989, t. 7.
36. Ibn Aabidin, Muhamad Amin. radd almuhtaar 'alaa ad-durr almukhtar (hashiat ibn Aabideen). Bairout: dar alfikr, 199 , t. 2.
37. Ibn Arafah, Muhammad. almukhtasar alfiqhy. tahqeeq hafiz Abdelrahman Muhamad khayr. alnashr: muasasat khalf Ahmad Alhabtur alkhayriah, 2014, t. 1.
38. Alish, Muhamad bin Ahmad. manh aljaleel sharh mukhtasar khalil. Bairout: dar alfikr, 1989.
39. Al'umrany, Yahyaa bin Abi Alkhayr. albayan fi madhhab al'imam Ash-shafiey. tahqeeq Qasim Muhammad Alnuwry. Jiddah: dar alminhaj, 2000, t. 1.
40. Alfarahidy, Alkhalil bin Ahmad. kitab al'ain. tahqeeq: Mahdy Almakhzoumy wa'ibraheem Alsamirra'y. Bairout: dar wa maktabat alhayat, [d. t].
41. Ibn Qudamat, Abdulrahman. Ash-sharh Alkabeer. Tahqeeq Abd allah bin Abd Almuhsin Alturky wa Abdelfattah alhulu. jumhuriat misr al'arabiah: Hajar lit-tiba'ah wan-nashr wat-tawzie wal'i'elan, 1995, t. 1.
42. Ibn Qudamah, Abd allah. almughny. alqahirah: maktabat alqahirah, 1968.
43. Alqarafy, Ahmd. Adh-dhakheerah. tahqeeq Muhamad Hajy wa aakhareen. Bairout: dar algharb al'islamy, 1994, t. 1.
44. Almaziry, Muhamad bin Aly. sharh At-talqeen. Tahqeeq: Muhamad Almukhtar as-salamy. Bairout: dar algharb al'islamy, 2008, t. 1.
45. Almawardy Aly. Alhawy Alkabeer fi fiqh madhhab al'imam ash-shafiey, wa huwa sharh mukhtasar Almizny. tahqeeq Aly Muhammad Mu'awwad wa Adil Ahmad Abd almawjoud. Bairout: dar alkutub al'ilmiah, 1999, t. 1.
46. Almirdawy Aly bin Suliman. al'insaf fi m'arifat arrajih min alkhilaaf. Bairout: dar alturath al'araby, d. t].
47. Muslim bin Alhajjaj. sahih muslim. tahqeeq Muhamad Fuad Abd Albaqy. Bairout: dar 'ihya' alturath al'arabii, [d. t].
48. Almisry Rafiq Younis. aliqtisad wal'akhlaq. Dimashq: dar alqalam, 2007, t. 1.
49. alma'ayir Ash-shar'iyah. alnas alkamil lilma'ayir alshr'iyh allty tamma 'itimaaduha hataa Safar 1437 h - disambir 2015 m. hay'at almuhasabah walmuraaj'at lilmuasasat almaliah al'islamiah. alm'iyar alshar'ey raqm (48) khiarat al'amanah. alriyad: dar almayman lilnashr waltawzie. 1437 h.

50. Ibn Muflih, Muhammad. almubd'e fi sharh almuqn'e. Bairout: dar alkutub al'ilmiah, 1997, t. 1.
51. Almiknasy Muhammad bin Ahmd. shifa' alghalil fi hali muqfil khalil. Tahqeeq Ahmad bin Abd Alkarim Najeeb. jumhuriat misr alearabiah: markaz najeebawaih lilmakhtutat wa khidmat alturath, 2008, t. 1.
52. Manla Khasru, Muhamad bin Framarz. durar alhukkam sharh ghurar al'ahkam. alqahirah: dar 'ihya' alkutub al'arabiah, [d. t].
53. Almuwaq, Muhamad bin Yousif. at-taaj wal'ikleel limukhtasar khalil. Bairout: dar alkutub al'ilmiah, 1994, t. 1.
54. Almawsily, Abdallah bin Mahmoud. alikhtiar lit'aleel almukhtar. t'aleeq Mahmoud 'abu Daqeeqah. Alqahirah: matba'at alhalby, 1937.
55. An-na'es, Tayseer Abd allah. «al'ard wat-talab fi aliqtisad al'islamy wan-nuzum aliqtisadiah, dirasat muqaranat». 'utrouhat dukturah muqaddamah lijami;at Dimshq: kulliyat alshare'ah, qism alfiqh al'islamy wa'usoulih, 2014.
56. Ibn Nujaim Almisry, Zainuddeen bin Ibrahim. albahr ar-ra'eq sharh kanz ad-daqa'iq. Bairout: dar alkitab al'islamy, [d. t], t. 1.
57. Ibn Nujaim, Omar bin Ibrahim. an-nahr alfa'iq sharh kanz ad-daqa'iq. Tahqeeq Ahmad Ezzo Enayah. Bairout: dar alkutub al'ilmiah, 2002, t. 1..
58. An-nafrawy, Ahmad bin Ghanim. alfawakih ad-dawany 'alaa risalat Ibn Abi Zaid Alqairwany. Bairout: dar alfikr, 1995.
59. An-nawawy, Yahyaa. Almajmo'u Sharah almuhadhdhab. Bairout: dar alfikr, [d. t].
60. An-nawawy, Yahyaa. Rawdat at-talibeen wa 'umdat almufteen. Tahqeeq Zuhair Alshawesh. Bairout: almaktab al'islamy, 1991, t. 3.
61. Alhaitamy, Ahmad bin Muhammad. tuhfat almuhtaj fi sharh alminhaj. Misr: almaktabah at-tijaariah alkubraa, 1983 .

The Selling of Trust in Islamic Jurisprudence: An Applied Constituent Study in the Shari'a Standards

Taiseer Abdullah Alnaes

College of Shari'ah - Damascus University

Damascus - Syria

College of Shari'ah Sciences

Muscat - Oman

Abstract:

The research aimed to study the selling of trust in Islamic jurisprudence, and its applications in Shari'a standards issued by the Accounting and Auditing Organization for Islamic Financial Institutions. The first section dealt with Islamic rulings on trust through examination of six aspects, including: the essence of what is trust, the ruling on selling trust, the related jurisprudential regulations, and a lawsuit of deceiving Al-Mustarsil in it. The second section studied the applications of selling trust in contemporary economics and Shari'a standards. In the first section, the researcher explained the relationship between selling trust and the other forms of sale at the market price, the position of selling the trust according to Shari'a criteria, and comparing it with the jurisprudence provisions mentioned in the first section, in addition to indicating the extent to which Shari'a standards comply with the provisions of trust selling. The research followed the methodology of inductive and deductive reasoning by tracing the provisions of selling trust in the sources of Islamic jurisprudence, and deriving its own jurisprudential regulations that set it apart from other forms of selling. All in all, the research reached many conclusions and recommendations, the most important of which are: selling trust is the trade-off that guarantees the customer who is ignorant of the price the right to choose to refuse or to sign acceptance. Moreover, a monopolistic competitive market is required to sell the commodity by way of trust. The researcher hoped that Shari'a Council, which is authorized to prepare Shari'a standards and amend them within the Accounting and Auditing Authority, would adopt the amendments he proposed.

Keywords: Sale of Trust, Al-Mustarsil, Option of Ghabn, Market Price, Shari'a Standards.